أصول الفقه ٣

١- بعض الناس يطلب دليلاً من القرآن أو السنة على حكم أية قضية، ولا يقبل أي دليل شرعي آخر؟ هل أنت معه؟ أم أنّ الدليل يمكن أن يكون من غير الكتاب والسنة؟

لا انا لست معه .. يمكن ان يكون الدليل من غير الكتاب والسنه مثل شارب الدخان لم يذكر القران او السنه بتحريمه ولكن يعتبر من الخبائث .

٢- الاستحسان هل هو قول بالتشهي؟ أم أنه مستند إلى أصل شرعي آخر؟

نعم انه مستند الى اصل شرعي اخر شرعي اخر.

٣- بعض الفقهاء لم يأخذ بالمصلحة المرسلة، هل أنت مع الأخذ بالمصلحة أم لا؟ ولماذا؟

انا مع مذهب اهل السنه والجماعه وجمهور العلماء في الاخذ بالمصالح المرسله من تركها

٤- الأحكام المبنية على العرف هل هي ثابتة أم متغيرة؟ هات مثالاً على ذلك؟

أهمّ ما يتميّز به عصرنا هو الُسرعة والتغيّر وكثرة المستجدات يوما بعد يوم، وتبعًا لذلك فقد تغيّرت أوضاع كثيرة داخل العالم الإسلامي وخارجه، ونال هذا التغيّر النظم السياسية والتشريعية والاجتماعية بكلّ جوانبها تقريبًا، فتقدمت العلوم، وتدخلت التكنولوجيا في أغلب جوانب حياتنا اليومية.

٥- هل قول الصحابي فيما لا يدرك بالرأي حجة عند العلماء؟ ولماذا؟

مالايدرك بالرأي يرجع الي قول الصحابي فهو حجه في ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك في قوله في معني الحديث وسنة الخلفاء المهديين من بعدي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ " .

٦- هل شريعة الهندوس والبوذيين تعتبر من قبيل (شرع من قبلنا)؟ ولماذا؟

انها ليست شريعه منزله من عند الله كالتوراه والانجيل والقران بل هي من اعمال البشر وعبادة البقر والبشر وجميعا تقربا الى المخلوق دون الخالق وهذا كفر بما انزله الله في القران

٧- لو سألك زميلك، وقال خرجت من بيتي على وضوء، ثم شككت في نقض وضوئي، هل أصلي بهذا الوضوء أم لا؟ اذكر القاعدة في ذلك.

القاعده تقول اليقين لايزول بالشك . الاصل الطهاره مالم يتبين خلاف ذلك .

من يفعل الخيرَ لا يعدم جوازيه * * * لا يذهبُ العرفُ بين الله والناسِ

٨- هل يمكن لعلماء اليوم نسخ أحكام القرآن والسنة؟ ولماذا؟

لايجوز...

لان النسخ يكونةفي حياة النبي صلى عليه وسلم فقط فلايجوزبعد وفاته ....

٩- هل يوجد برأيك اليوم مجتهد مطلق؟ وضّح ذلك.

الإمام الفقيه محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى من طبقة المجتهدين ، وهو وإن كان . كأكثرِ الفقهاء النجديين . تلقّى الفقهَ على مذهب الحنابلة إلاّ أنّه كان يَدرُسُ الفقهَ على طريقةِ الباحثِ عن الحقّ لا على طريقة المتقيّد بِحرفيّة (زاد المستقنع)(١) مَثَلاً ..

ولَعَلّ ممّا ساهَمَ في خُروجِ الشيخ محمّد عن الخطّ العامّ لمتفقّهة الديار النجديّة الذين كان يغلِبُ على كثيرٍ منهم التِزام تقليد متأخّري الحنابلة كالحجّاوي والبهوتي وغيرهما : هو أنّ الشيخَ محمداً تأثّر بطريقة شيخِهِ الإمام ابن سعدي الذي تأثّرَ بمنهجِ متقدّمي الحنابلة كالإمامَين ابن تيميّة وابنِ القيّم ...

كما أنّ تَتلمُذَ الشيخِ محمّد على يَدِ الإمام ابنِ باز جَعَلَ منهُ . إلى جانب النفورِ من التقليد . طالبَ علمٍ يهتَمّ بالحديثِ بل و بالحكمِ عليه الذي استفاده من الشيخ ابن باز غالباً ..

و من المؤثّراتِ في فقهِ الشيخِ محمّد أنّه كان يقرأُ لبعضِ الفقهاء المعاصرين كالشيخِ محمّد رشيد رضا الذي كان الشيخُ محمّد لا يُخفي مطالَعَتَهُ لفتاويهِ والاستفادةِ من تقريراتِهِ وآرائِه ..

الذي أريدُ قولَهُ : أنّه ينبغي للباحثِ في منهجِ الشيخِ محمّد أن يستحضرَ هذه المؤثّراتِ وغيرَها حالَ الكتابةِ عن مكانتِهِ العلميّة ..

أسأل اللهَ تعالى أن يتغمّدَه وسائرَ المسلمين بِرحمتهِ

١٠ - ما تعريف النسخ اصطلاحاً ؟

هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه

١١- المجتهد في الشرع:

هو من قامت فيه ملكة الاجتهاد : اي لديه القدرة على استنباط الاحكام الشرعيه من ادلتها التفصيليه

١٢- أيهما يرجح : النص أم الظاهر ؟

يرجح النص على الظاهر مثال قوله تعالى بعد ان بين المحرمات من النساء (واحل لكم ماوراء ذلك(

١٣- ما الأحكام الشرعية التي لا يجوز الاجتهاد فيها ؟

الاحكام الشرعيه التي فيها ادلة قطعيه مثل وجوب الصلاة والصيام وحرمة الزنى

١٤- عرف التقليد اصطلاحاً .

قال في ذلك :-

الغزاااالي هو قبول كلام بلا حجه كمنن يري فسخ النكاح للعيب*

نسأل الله التوفيق